

6068 - عدم اشتراط مناداة المرأة أم زوجها بالعمة أو بالخالة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول عن نفسها تزوجت وانا صغيرة في السن. ولم استطع ان اقول لام زوجي عمة او خالة. وعندما كبرت لم استطع ان اقولها ايضا لعدم تعودي على ذلك من البداية. وسؤالي يا سماحة الشيخ هل تلقيب ام الزوج بذلك يعتبر حقا - [00:00:00](#) من حقوقها وبذلك اكون ائمة بعدم قولي ذلك مع احترامي الشديد لها وحسن المعاملة ليس هذا بواجب انما معروف عادة وان ام الزوجة خالها وعمه هذي عادة واذا بالزوج عمك هذا عادة ليس بلازم - [00:00:20](#) فاذا خاطبتها بام فلان وخاطبه انسان ابا الزوج متزوجة بابي فلان او فلان لا بأس لا حرج في ذلك واذا خاطبتها بالمعروف يا عمه او يا خالة هذا حسنا ان شاء الله من باب اعتياد الشيء المعروف ومن باب مراعاة الخواطر وعدم - [00:00:38](#) وجود شيء من النفوس وهكذا الانسان اذا قال لم يوجد فيها عم او يا خال من باب التلطف من باب درع المفاصد فلا بأس والا فلا حرج هذه اعراف ليست بلازمة - [00:00:58](#) واذا قال الرجل لابي يولد ثياب فلان او قال لام زوجته يا ام فلان ولم يقل يا هذا كله لا بأس وهكذا الزوجة نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:13](#)